CD/PV.63
ARABIC
26 February 1980

محضر نهائي للجلسة الثالثة والستين

المعقودة في قصر الأمم ، بجنيف
يوم الثلاثاء ٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٠ ، الساعة ١٠/٣٠

الرئيس : السيد د .س . ماكفيل (كندا)

GE.80-60302

الحاضرون في الجلسة

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية :	السيد يورى نازاركيـــن
	السيد فلاد يمير اوستينوف
	السيد الكسندر تيورنكوف
	السيد يفغيني فوتيا ركين
	السيد يورى كليوكين
	السيد أ٠م٠ ليسوف
اثيوبيا	السيد فيسيها يوهانس
الارجنتين	السيد ألبرتو دومونت
استراليا	الآنسه ميرى ويكس
المانيا (جمهورية ـ الاتحادية) :	السيد غرهارد بفايفر
	السيد نوربيرت كلينغلر
اندونيسيا	السيد محمد صدق
	السيد اندرا دمانيك
	السيد شاريو ماتارام
	السيد هـ٠م٠ى٠ سيلابان
ايـران	السيد جاهنجير أميرى
ايطاليـا	السيد فيوتوريو كورد يرو دى مونتيزيمولو
	السيد ماوريتسيو موربنو
	السيد كارلو فراتيسكي
باكستان	السيد منير أكـــرم
البرازيل	السيد سيرجو دوارته
بلجيكـا	السيد ج٠م٠ نوارفاليس
بلغاريا	السيد ب٠ فوتوف
	السيد ايفان سوتيروف
	السيد بيتار بويتشيف
	السيد كليمنت برا موف
بورمـــا	السيد ني وين
بولنـــدا	السيد بوغيميو سويكـا
	السيد هنريك باتش
	السيد يانوش سيا ووفيتش
بيـــرو	السيد خوان أوريتش مونتيرو

تشيكوسلوفاكيا	السيد ميلوسلاف روجيك
	السيد باول لوكيش
	السيد ايفجين زابوتوتسكي
	السيد يان ييروتشيك
الجزائر	السيد أحمد بن يحيي
الجمهورية الديمقراطية الالمانية	السيد غرهارد هردر
	السيد مانفرد كراتسينسكي
	السيد يورغن ديمبسكي
	السيد كاولفوس
رومانيا	السيد كونستانتين لينيي
	السيد اوفيد يو يونيسكو
زائير	السيد لونغو بيكبوا ندا غا
سري لانكا	السيد أ • بن فونسيكا
السويد	السيد كورت ليد غارد
	السيد ستيغ سترومبيك
	السيد لارس نوربيرغ
الصين	السيد يوبي وان
	السيد ليانغ يوفان
	السيد يانغ هوشان
	السيد لورن شي
	السيد ليانغ ده فن
	السيدة جي يويون
	السيد سيو ليوغن
فرنسا	السيد فرنسوا دي لا غورس
	السيد ج • دي بوس
	السيد ميشيل كوتور
فنزويلا	السيدة روميليا مرخيكا دي أداميس
كندا	السيد د • س • ماكفيل
	السيد ج • سيمار
	السيد ب • ج • شيركاكي
كوبا	السيدة فيرا بورود وسكي يائيفيتش
كينيا	السيد سيميون شيتيمي

مصـــر	السيد عمران الشافعي
	السيد محمد البرادعي
	السيد نبيل فهمـــي
المغـــرب	السيد محمد الشرايبي
المكسيك	السيد ألفونسو غارثيا روبليس
	السيد ميغيل أنخيل كاثيريس
المملكة المتحدة	السيد نويل مارشال
منغوليا	السيد د وجرسور انجيين ارد مبيلغ
	السيد لوفساند ور جين بايارت
نيجيريا	السيد ت • أولوموكو
	السيد ت • أغويي أيرينسي
الهند	السيد ش • غاربخان
	السيد ش • سارن
هنغاريا	السيد ايمرى كومينش
	السيد تشابا غيورفي
هولندا	السيد ريخارد فاين
الولايات المتحدة الامريكية	السيد الكزاندر أكالوفسكي
	السيد ج • كالفيرت
	السيد بيتر سالغادو
	السيد مانويل سانتشس
	الآنسة س • فلود
اليابان	السيد يوشيو اوكاوا
	السيد تادايوكي مـونوياما
	السيد لو ـ اى ـ تي اى ـ شي ـ اى
	السيد كينجي مياتا
يوغوسلافيا	السيد دراغومير ديوكيتش
أمين لجنة نزع السلاح والممثل الشخصي للأمين العام	السيد ر • جاييال

السيد أميري (ايران): أود، بصفتي رئيس مجموعة الـ ٢١، أن أدلي ببيان بالنيابة عن المجموعة، وأن أطلب نشر هذا البيان كوثيقة رسمية للجنة نزع السلاح • وسيسلم البيان الى الأمانة بعد أن أفرغ من قراءته • بيان مجموعة الـ ٢١ حول انشاء أفرقة عاملة لبحث بنود جدول الأعمال السنوى للجنة نزع السلاح في عام ١٩٨٠ :

تعلن الوثيقة الختامية لأول دورة استثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة مكرسة لموضوع نزع السلاح، في الفقرة ٣ " أن سباق الأسلحة المستمر يعني، ما لم تغلق الحلبات التي يدور فيها، تهديدا متزايدا للسلم والأمن الدوليين بل ولبقاء الجنس البشرى نفسه " • ثم تعلن في الفقرة ١٧ أن " نزع السلاح أصبح مهمة الزامية بالغ الالحاح يواجه المجتمع الدولي " وأن " هناك الآن حاجة ملحّة لترجمة أحكام هذه الوثيقة الختامية الى تعابير عملية والمضي في طريق التوصل الى اتفاقيات دولية في ميدان نزع السلاح تكون ملزمة وفعالة " • وهي كذلك تعرّف لجنة نزع السلاح بأنها " الهيئة المتعددة الأطراف الوحيدة للتفاوض حول نزع السلاح " •

وفي رأى مجموعة الـ ٢١ أن اعتماد جدول الأعمال السنوى هو الاقرار العام من قبل لجنة نزع السلاح بأن كافة البنود التي يتضمنها الجدول يجب أن تكون محل تفاوض فعلي • وهو يمثل أيضا التزاما من قبل كافة الأعضاء بمواصلة المفاوضات، بنية حسنة، للتوصل الى اتفاق حول تدابير ملموسة لنزع السلاح تكون فعّالة وملزمة فيما يتعلق بهذه البنود •

وفي ضوء ما سبق ذكره، فان مجموعة الـ ٢١ تعتقد أنه ينبغي للجنة نزع السلاح أن تواصل، في وفائها بمسؤولياتها، مفاوضات فعلية داخل أطر واضحة التنظيم وبمساعدة الجهاز الملائم • والرأى الذى انتهى اليه تفكير مجموعة الـ ٢١ هو أن الأفرقة العاملة هي أفضل الأجهزة المتاحة للقيام بمفاوضات فعلية ضمن لجنة نزع السلاح • وعلى ذلك فان مجموعة الـ ٢١ تدعم من حيث المبدأ انشاء أفرقة عاملة لبحث البنود المدرجة في جدول أعمالها السنوى •

وينبغي أن يكون الهدف النهائي لجميع الأفرقة العاملة، ومهمتها الأساسية، الاضطلاع بمفاوضات فعلية من أجل انفاذ التدابير المتفق عليها والتي طالبت بها الوثيقة الختامية لأول دورة استثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة مكرسة لنزع السلاح •

ويجب على الأفرقة العاملة أن تقدم التقارير المرحلية المناسبة الى لجنة نزع السلاح، وذلك في موعد لا يتجاوز في أية حال نهاية دورتها السنوية •

وضمن الاطار المذكور أعلاه، تقترح مجموعة الـ ٢١ انشاء أفرقة عاملة تعنى بالبنود التالية من جدول الأعمال: " حظر التجارب النووية "؛ و " اتخاذ ترتيبات دولية فعّالة تؤمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها " ؛ و " الأسلحة الكيميائية " ؛ و " برنامج شامل لنزع السلاح " ؛ و " الأسلحة الاشعاعية " •

وينبغي على كل من الأفرقة العاملة أن يبدأ جلساته خلال الجزء الأول من الدورة السنوية للجنة نزع السلاح لعام ١٩٨٠ وفي المواعيد التي تعتبرها اللجنة مستصوبة لكل حالة •

وللجنة أن تأخذ بعين الاعتبار، الى المدى الذى يخدم أهدافها كما حددتها الوثيقة الختامية لأول دورة استثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة مكرسة لنزع السلاح، المفاوضات الجارية

في محافل اخرى ، التزاما بروح الفقرة ١٢١ من الوثيقة الختامية • الا أنه لا يجوز أن يتوقع من لجنة نزع السلاح أن تتكل في عملها على مفاوضات من هذا القبيل وينبغي أن تكون ذات طبيعة اضافية ، تستكمل المفاوضات الجارية داخل اللجنة •

السيد أكالوفسكي (الولايات المتحدة الامريكية) : السيد الرئيس ، أود أن أتحدث عن نقطة نظامية ، فقد جرت ، في السنة الماضية ، عند ما كنّا ندرس تقريرنا السنوي ، مناقشة شاملة حول تقديم أو عدم تقديم وثائق تحت عنوان مجهول وأظن أن هناك فهما عاما بعدم مواصلتنا تلك الممارسة في المستقبل • لهذا أطلب باحترام بتعيين أسماء المشتركين في تقديم تلك الورقة التي قرأت للتو •

الرئيس : اذا لم يكن هناك اعتراض فاني أفترض أن ذلك أمر يمكن ترتيبه •

السيد اكرام (الباكستان) : السيد الرئيس بصفتنا متبنين للوثيقة التي قرأها منذ لحظات زميلي الايراني الموقّر ، على أن أقول بأن وفدي لا يجد صعوبة إزاء تعيين اسمه • ولكنني ظننت بأننا عند ما نتكلم عن مجموعة الـ ٢١ فان من الواضح تماما للجنة ما هي الوفود التي نعنيها ، أما فيما يتعلق بنقطة النظام ، سيدي الرئيس ، اسمحوا لي أن أعيد الى الأذهان بأن المناقشة التي جرت في السنة الماضية خلال دراستنا لتقريرنا السنوي لم تكن حاسمة ، وفيما يتعلق بالسابقة التي قامت في هذا المجال ، فاننا أصدرنا في الماضي وثائق باسم مجموعة الـ ٢١ ليس في هذه اللجنة وحدها ولكن في اللجنة التي سبقتها كذلك • وأعتقد أن وثائق مؤتمر لجنة نزع السلاح صدرت هي الاخرى باسم عدد أقل من البلدان • لهذا ، **سيدي الرئيس** ، لا أعتقد أن هناك أي اعتراض على تعميم هذه الوثيقة كوثيقة لمجموعة الـ ٢١ ، ولكن اذا أصّر أحدهم على تعيين أسماء أعضاء مجموعة الـ ٢١ ، فان ذلك يمكن القيام به إما في حاشية للوثيقة نفسها أو في التقرير السنوي الذي سنرفعه الى الجمعية العامة •

السفير فونسيكا (سري لانكا) : السيد الرئيس ، لا أذكر بوضوح ما اذا كانت هذه اللجنة قد اتخذت حقيقة القرار الذي أشار اليه مندوب الولايات المتحدة الامريكية الموقّر • ولو اتخذ مثل هذا القرار ، لكنت أذكره ولأظهرته بالتأكيد سجلات هذه اللجنة • لقد أشار مندوب الباكستان الموقّر الى هذه المسألة وقال ان المناقشة ربما لم تكن حاسمة • ربما يستطيع مندوب الولايات المتحدة أن يحدد المناسبة • ومع ذلك فانني أذكر بأن لجنة الـ ٢١ قدمت ، في نهاية الدورة الماضية في آب/اغسطس ١٩٧٩ ، ورقة قرأها مندوب الهند الموقّر • إلّا أنني بالتأكيد لا أذكر أي قرار اتخذته هذه اللجنة ينص على أنه لا يمكن لوفود مجهولة الهوية أن تقدم ورقة • وأعتقد ، ياسيدي ، بأنه سيكون من المجدي لو استطعتم إعلام اللجنة ما اذا كان مثل هذا القرار قد اتخذ **بالاشارة الى الوثائق الرسمية • وبعد أن قلت هذا ، أود أن أضيف بأن وفدي هو أحد الوفود المشاركة في الورقة التي قرأت منذ قليل ، واذا اقتضت الحاجة ، أقول اذا أقتضت الحاجة ، فاننا على استعداد لذكر اسمنا عليها •**

الرئيس : قبل اعطاء الكلمة لمتحدثين آخرين ، اسمحوا لي أن أشكر ممثل سري لانكا وسأحاول الاستجابة للطلب الذي وجهه الى الرئاسة • وقد أبلغتني الأمانة بأن مناقشة هذه المسألة في نهاية دورة ١٩٧٩ لم تكن حاسمة • وأحيلكم الى الفقرة ٥٩ من تقرير اللجنة للسنة

الماضية ، والتي تذكر ببساطة أن بعض الوثائق قدمت لاد راجها في محضر اللجنة • كانت أولى هذه الوثائق الوثيقة CD/50 التي قدمت ، وأنا أقرأ هنا من النص ، من جانب مجموعة الـ ٢١ ، وعنوانها "بيان مجموعة الـ٢١ حول اختتام الدورة السنوية للجنة نزع السلاح لعام ١٩٧٩" • لهذا فهناك سابقة في هذا المجال • ومن جهة اخرى تتكلم الفقرة الفرعية التالية من تلك الفقرة نفسها عن الوثيقة CD/51 التي قدمتها مجموعة من البلدان الاشتراكية مع ملاحظة هامشية تذكّر تلك الدول • ولست متأكدا من أن هذا سيساعد اللجنة ، ولكنه هذا هو ردّي على الطلب الذي وجهه الى مندوب سري لانكا •

السيد أميري (ايران) : بما أن ممثلي الباكستان وسري لانكا قدما بعض التفسيرات ، فانني لا أرغب في إعادتها • ولكن بما أن هناك نقطة نظام ، واذ آمل أن تدير هذه اللجنة عملها على أساس نظامها الداخلي ، فاني أود أن أعرف المادة المحددة في النظام الداخلي التي تسمح للوفود أن تلجأ الى نقطة نظام •

السيد أكالوفسكي (الولايات المتحدة) : السيد الرئيس ، فيما يتعلق بسؤال الممثل الايراني ، أظن بأننا جميعا اتفقنا على إثارة نقطة نظام كلما كان هناك شك حول صحة أي اجراء • وبخصوص التعليقات التي أبداها ممثل سري لانكا الموقّر ، فانني لم أشر الى قرار معين ، انما قلت ببساطة أنني أظن أن هناك فيما عاما بأننا جميعا هنا نمثل دولا مستقلة ، وبما أن هذه هيئة تفاوضية فاننا نفاوض كبلدان مستقلة • لا أرى كيف يمكننا أن نتفاوض بين مجموعات ، بالتأكيد نستطيع أن نتشاور ، نستطيع أن نشكل مجموعات خاصة بنا ، لدينا مجموعاتنا الخاصة بنا التي نتشاور فيها بانتظام ، الا أننا لا نمثل مجموعة بأي صورة رسمية في هذه اللجنة • اننا لا نعمل كمجموعة فردية ، وأظن أنه من اللائق لكل بلد أن يدعم الوثائق التي تمثل وجهة نظره • ولا أرى أية مشكلة في هذا الجانب من عملنا وأتساءل لماذا أثير السؤال حول صحة تحديد شخصية البلدان المشتركة في أي وثيقة •

الرئيس : انني أعبّر عن وجهة نظر الرئاسة حين أعرب عن اعتقادي بأن من واجبات الرئيس النظر في نقاط النظام التي تثار في اطار النظام الداخلي • كما أعتقد أنني مضطر ، بوصفي الرئيس ، أن استمع الى أية نقطة نظام يثيرها أي عضو في اللجنة يرى أن النظام الداخلي في حد ذاته ليس واضحا أو تاما • وأعتقد أن هذا تفسير سليم للقواعد التي انشئت هذه اللجنة بموجبها والتي تنص على أن تباشر اللجنة أعمالها على أساس توافق الآراء وعلى أن تعتمد نظامها الداخلي • وأعتقد أن من العدل ، عندما يرغب أي وفد في اثارة نقطة نظام لم يرد ذكرها صراحة في النظام الداخلي ، أن يستمع الرئيس الى هذه النقطة ثم يحاول التأكد مما اذا كان هناك توافق في الآراء بشأنها • وأود الاشارة الى سابقة اخرى واردة في الفقرة ٤٢ من تقرير اللجنة لعام ١٩٧٩ • فقد أشير الى وثيقة مقدمة من مجموعة الـ ٢١ أوردت حاشيتها أسماء الدول الأعضاء التي تتألف منها هذه المجموعة • وقد يثور الجدل حول اعتبار ذلك سابقة نظرا لأنها كانت الاشارة الأولى الى مجموعة الـ ٢١ في التقرير ، إلا أنه تم ادراج الحاشية لتحديد أعضاء المجموعة التي لم يتكرر ذكرها في التقرير • وهذا هو تفسيري ، بوصفي الرئيس ، لهذا الاسلوب من تناول المسألة • وأعتقد أنه تفسير الأمين أيضا •

السفير بفايفر (جمهورية المانيا الاتحادية) : اني أشارك رأى أولئك الذين كان انطباعهم عقب مناقشات العام الماضي هو أن اللجنة لم تصل الى رأى حاسم حول هذه المسألة بعينها • ورغبة في المساعدة على التوصل الى حل لهذه النقطة ، اسمحوا لي أن اوجه عناية اللجنة الى أن هذه المسألة قد أثيرت في العام الماضي في وقت متأخر من الدورة ، وتم قبول بعض الوثائق المقدمة من المجموعات بشأنها • ولكن عند مناقشة المسألة تم التوصل الى حل أعتقد أنه لا يصلح إلا للعام الماضي • وقد ساد اللجنة في العام الماضي شعور بأنه ينبغي اعادة بحث هذه المسألة بغية التوصل الى حل لها • ولم يرد في النظام الداخلي ما يؤيد الاشارة الى اعطاء مجموعات صلاحية تقديم الأوراق • ولم تجر الاشارة في النظام الداخلي إلا الى الدول الأعضاء والأمر متروك لذلك بطبيعة الحال ، سيدى الرئيس ، لكي تبدأ بحث هذه المسألة ، ولكن أعتقد أننا تناولنا هذه النقطة في مرحلة متأخرة في العام الماضي كما أعتقد أننا شعرنا بأنه يتعين علينا أن نبحثها ثانية للبت فيها بالنسبة للمستقبل •

السيد اكرم (باكستان) : سيدى الرئيس ، ان الموضوع الذى نبحثه صباح اليوم موضوع معقّد وأعتقد أنه يمكن تقديم وجهات نظر لتأمين أى من الجانبين حول ما اذا كان يجب أن يقتصر تقديم الأوراق على الوفود فرادى أو يمكن للمجموعات هي الاخرى أن تقدم الأوراق • وجرى العرف في الأجهزة التي تتبعها هذه اللجنة ، أى الأمم المتحدة ، أن تقوم المجموعات بالتأكيد بتقديم الأوراق • إلا أن الممارسات تختلف من منظمة الى اخرى • ومن ثم فانه يمكننا ، من الناحية النظرية ، أن نتبع أى اسلوب نختاره • بيد أنه يتبين من السوابق ، كما أشرتم الى ذلك ، اننا قد سمحنا للبلدان ولمجموعات من البلدان بأن تقدم الأوراق الى اللجنة • وقد تقرر في العام الماضي أن تدرج ــ على سبيل الحل الوسط ــ حاشية تحدد أعضاء المجموعة في التقرير الذى يشير للمرة الاولى الى مجموعة معينة • ويفترض بعد ذلك أنه قد تم تعيين أسماء أعضاء المجموعة وأنهم معروفون لقارئي التقرير • وبالتالي فلست أرى أية صعوبة في اتباع اسلوب مماثل في تقريرنا هذا العام • وأعتقد أن المناقشات التي دارت صباح اليوم عقيمة لأننا لم نكن **لنتوصل الى حل صباح اليوم** على أية حال • ووفدى على استعداد لاستئناف هذه المناقشات في أى تاريخ لاحق يناسب اللجنة • وأعتقد أننا الآن بصدد مهمة على جانب كبير من الأهمية ألا وهي الاتفاق على برنامج عملنا وعلى صلاحيات أفرقة العمل • ومن ثم أقترح أن نلتزم بالتقليد الذى تم اتباعه في العام الماضي ، واذا رغب أى وفد في اثارة الموضوع بصورة رسمية في وقت لاحق فربما يمكن اشعارنا في الوقت المناسب لكي نأتي جميعا مزودين بالمراجع القانونية والسوابق لمناقشة الموضوع •

الرئيس : هل أفهم من ذلك اذن أننا سوف ننفذ اقتراح ممثل باكستان ونطبق السابقة التي استجدت منذ عام واحد ، وأعني بذلك أنه حتى يتم البت في الأمر ، فاننا نشير في حاشية التقرير الى الأعضاء الذين يرغبون في تقديم الوثائق • ويمكن بعد ذلك الاشارة اليهم تحت عنوان جماعي الى حين اجراء المزيد من المناقشات وربما كان ذلك في اجتماع غير رسمي يبادر بعقده المعنيون بالأمر •

السفير كورت ليد رغارد (السويد) : السيد الرئيس ، لقد امتنع الجانب السويدى حتى الآن عن ابداء تعليقات **أكثر تفصيلا حول** المشروع المشترك للاتفاقية السوفياتية الامريكية بشأن حظر الأسلحة الاشعاعية • غير أننا درسنا الآن الوثائق المتصلة بالموضوع دراسة دقيقة ونحن على استعداد للدخول في مفاوضات حول نص اتفاقية خلال هذه الدورة • ويجدر بالتذكير أن هذه

المسألة قد أثيرت للمرة الاولى في الدورة الرابعة والعشرين للجمعية العامة عام ١٩٦٩، التي دعت في قرارها ٢٦٠٢ مؤتمر لجنة نزع السلاح ، في جملة امور ، الى النظر في الطرق الفعّالة اللازمة لمكافحة استعمال وسائل الحرب الراديولوجية استعمالا مستقلا عن التفجيرات النووية •

وقد نوقشت المسألة في مؤتمر لجنة نزع السلاح عام ١٩٧٠ •وقدم الوفد الهولندي ورقة عمل (CCD/291) ذكر فيها أنه " بالاستناد الى المعلومات المتوفرة ، فان احتمالات نشوب حرب اشعاعية هي احتمالات قائمة من الناحية النظرية ، الا أنه لا يبدو أنها تتسم بكثير من الأهمية العملية أو حتى بأية أهمية عملية " • وأعلن الوفد السويدي في ٣آب/اغسطس ١٩٧٠ أن المعهد السويدي لأبحاث الدفاع الوطني كرّس بعض الجهود لتقصي هذا الموضوع وخلص الى ذات النتيجة التي خلص اليها الوفد الهولندي •

ان التحريات الأخيرة التي أجرتها حكومتي أكدت، بنوع خاص، صحة استنتاجنا في عام ١٩٧٠ • وفي الواقع ، فان الخطر المتمثل في احتمال استعمال الأسلحة الاشعاعية هو خطر محدود بالمقارنة بالخطر الأكبر بكثير الناجم عن المواد المشعة التي تولدها الأسلحة النووية ، وخاصة الأسلحة ذات التصميم " القذر " وقوة الانفجار المفرطة • ومع التزامنا بالفقرة ٧٦ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية ، فاننا مستعدون ، مع ذلك ، للاشتراك في التفاوض على اتفاقية بشأن الأسلحة الاشعاعية• ونحن نعتنق أيضا الرأى القائل بأنه ينبغي ، في هذا المسعى ، القيام بدراسة استقصائية بنّاءة لمجمل القطاع المتصل بالأسلحة المحتملة لأساليب الحرب في المستقبل لكي تكون المفاوضات ذات معنى بقدر الامكان •

وهكذا ، وحتى لو تعمدنا استبعاد الأسلحة النووية من نطاق الاتفاقية المزمع عقدها ، فانه ينبغي أن نشير في الديباجة الى الأولوية التي نعطيها لنزع السلاح النووي ، لتجنب أى مفهوم خاطئ مؤداه أن الاتفاقية الخاصة بالأسلحة الاشعاعية بديل عن نزع السلاح النووي •

لقد استخدم في تعريف الأسلحة الاشعاعية الوارد في المادة الثانية المقترحة ، مفهوم " الجهاز المتفجر النووي " • إلا أن هذا المفهوم لم يستخدم في أية اتفاقية سابقة •وسوف يعاد استخدامه بلا شك في المعاهدات المقبلة الخاصة بحظر التجارب النووية • ومن الواجب مراعاة التنسيق بحيث يستخدم ذات التعريف في الاتفاقيتين •

ويود وفدي ، مع ذلك ،أن يسترعي الانتباه الى جانب آخر من جوانب تعريف الأسلحة الاشعاعية ، وقد يكون هذا الجانب أكثر أهمية مما ذكرته من قبل وهو أن هذا التعريف لا يشمل ، فيما يبدو ، ما يسمى بالأسلحة التي تستخدم أشعة الجزئيات ، والتي تولد اشعاعا مؤينا عن غير طريق الانحلال الاشعاعي • وقد يكون لهذه الأسلحة ذات الطابع الافتراضي الذى تتصف به الأسلحة الاشعاعية التي يتناولها مشروع الاتفاقية ، ولكن، تفاديا لامكانية استحداث أسلحة في المستقبل ، فاننا على اقتناع بأنه قد يكون من المناسب دراسة ما اذا كان ينبغي ادراج الأسلحة التي تستخدم أشعة الجزئيات بين الأسلحة الاشعاعية المحظورة أو ما اذا كان ينبغي حظرها في اطار قد يبدو أكثر فعالية •

وقد أدلى المندوبان السوفياتي والامريكي ، لدى تقديمهما المشروع، ببيان واحد متماثل جاء فيه " لا تفسر أية التزامات تعقدها الدول في المعاهدة المزمع عقدها على أنها تشمل استخدام المواد المشعة أو أى مصادر اشعاع بغرض القيام بأى نشاط ما عدا الأنشطة التي تتعهد

أطراف المعاهدة بعدم القيام بها عملا بأحكام المعاهدة " • ويود وفدي الحصول على بعض الايضاح حول هذا البيان • فهل يوجد في ذهن المتفاوضين أي نشاط معين ؟

وفي المناقشة التي جرت في اللجنة في العام الماضي، أشير الى أن حظر انتشار المواد المشعة في المادتين الثانية والثالثة يقصد منه أيضا أن يشمل الاجراءات التي تتخذ لأغراض دفاعية • ونعتقد أنه ينبغي النص على ذلك صراحة في الاتفاقية •

وتحظر المادة الثالثة من مشروع الاتفاقية النشر المتعمد للمواد المشعة التي لا تنتج عن جهاز متفجر نووي ، اذا كان القصد هو احداث تدمير أو ضرر أو اصابات بواسطة الاشعاع الناتج عن انحلال هذه المواد • بيد أنه ينبغي أن ندرك أن الهجمات العسكرية أو إلحاق الضرر المتعمد في الحرب بالمفاعلات النووية أو غير ذلك من المرافق التي تعمل بدورة وقود نووية قد يسبب اطلاق مواد مشعة خطرة قد تنطوي على مخاطر أكبر بكثير ، من حيث الضرر والاصابة ، من الخطر الناجم عن النشر المباشر لمثل تلك المواد • وعليه ، فاننا نرى أنه ينبغي أن نأخذ هذه المشكلة في الاعتبار عندما ننظر في المادة الثالثة أو في نطاق الاتفاقية بوجه عام •

لقد ورد حظر مثل هذه الاجراءات العسكرية في البروتوكولين الاضافيين لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ (البروتوكول الاول ، المادة ٥٦ والبروتوكول الثاني، المادة ١٥) ولكن الحظر مقصور على غرض حماية المدنيين وهو لا يشير إلا الى " محطات التوليد النووي الكهربائي " • ولأغراض أي معاهدة لحظر الحرب الاشعاعية ، ينبغي ألا ينطوي هذا الحظر على استثناءات تعبوية وأن يشمل جميع المرافق التي تحتوي على مقادير كبيرة من المواد المشعة •

ويبدو أن هنالك نوعا من العلاقة بين أحكام المادة السادسة من مشروع الاتفاقية والاتفاقية التي عقدت مؤخرا بشأن الحماية المادية للمواد النووية • فيجدر اذن أن يشار بوضوح الى هذه العلاقة ، سواء في المادة السادسة أو في الديباجة •

ولعله من المفيد ، في هذا الاطار، دراسة ما اذا كان ينبغي تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، حسبما يتم تحديدها لهذا الغرض ، على جميع المنتجات المشعة في الدول الأطراف في الاتفاقية المقبلة • وبالنظر الى مخاطر الاستعمال العدائي للمواد المشعة من جانب الارهابيين ، يجدر النظر أيضا في ما اذا كان ينبغي توسيع الاتفاقية الخاصة بالحماية المادية للمواد النووية لتشمل المنتجات المشعة •

وفيما يتعلق باجراءات الشكاوى في مشروع المعاهدة ، فاننا نشعر ببعض القلق الجدي • فالسلطة الوحيدة التي يمكن أن تبت في شكوى احدى الدول الأطراف ضد دولة اخرى من الدول الأطراف بسبب ادعاء خرق الالتزامات الناشئة عن أحكام الاتفاقية هي مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة • وطالما أن الأعضاء الدائمين قد يمارسون حق الفيتو في مثل هذه المسائل، فاننا نعتبر هذا الاجراء غير كاف •

وأخيرا، نعتقد أن فترة العشر سنوات المقترحة ما بين دخول الاتفاقية حيز النفاذ ومؤتمر الاستعراض الأول هي فترة طويلة جدا ، بالنظر الى التطور السريع في ميدان التكنولوجيا النووية، وبالنظر أيضا الى أن تعريف مفهوم "الجهاز المتفجر النووي "في معاهدة لحظر التجارب النووية يمكن أن يؤثر في نطاق الاتفاقية الخاصة بالأسلحة الاشعاعية • ونعتقد أن فترة خمس سنوات هي فترة زمنية أنسب •

تلك هي بعض الاعتبارات التي نود أن نقدمها في هذه المناسبة • وعندما نصل الى مرحلة النظر في هذه المسألة على نحو أكثر تفصيلا ، فاننا قد نتقدم بمزيد من الملاحظات والمقترحات •

الرئيس : لعلكم تذكرون أنه خلال اجتماعنا غير الرسمي أمس قررت اللجنة اجراء مشاورات مفتوحة حول مختلف المسائل المعروضة عليها • ومن ثم ، فاني أعتزم فور رفع الجلسة العامة الحالية ، أن أبدأ هذه المشاورات في غرفة المؤتمرات C 108 وفي غضون خمس دقائق •

وسوف تنعقد الجلسة العامة التالية للجنة يوم الخميس ٢٨ شباط/فبراير ، الساعة ١٠/٣٠ •

رفعت الجلسة الساعة ١١/٢٠